واما زيادة الرحمن الرحيم فهي احل قاله النووي وغيره وان اعترضه بعض
المحدثين بانه لم يرد فضيلة ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحايض
والنفسا ان لم يقصدوا بها قرانا والاحرمت وكذا تندب التسمية في كل
امر مهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى
على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله وهو هنا سنة كفاية فاذا سمى
واحد من الاكلين اجزا وان لم يسمي الباقون لحصول المقصود من امتناع
الشيطان من الاكل منه بذلك كما في الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر
اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل
على ذلك قوله **ثم قعد** الخ فانه ظاهر في ان الشيطان اكل معهم مع انهم انه
لم يترك التسمية الا هذا القاعد الا ان يجاب بانها واقعة حال محتملة
لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل ثم قعد الخ وهذا الجواب
متعين وان الجواب بان لهذا الجاي شيطانا جامعه فلم تؤثر فيه تسميتهم
ولا هو سمى فغير صحيح لما علمت ان التسمية اوله متكفلة بمنع الشياطين
عنه وان فرغ الاولون الى فراغ اوليك الاكلين فان قلت قصة الحديث
السابق انه حيث سمى في اوله امتنع الشيطان منه وان فرغ الاولون
ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان هذا قضية لكان
القاعدة انه يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا ان المجتمعين
ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسمل وتابعون له فسرت اليهم
بركة التسمية وان فرض قيامه قبل مجي الاخرين لان الاولين شملتهم
بركة التسمية فشملت من لحقهم ومن لحقهم شملته بركتها تبعا
فتشمل من لحقه هو ايضا وهكذا واما من جا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت

تسمية عنهم وهذا

وأما الجواب

بمنع الشيطان

ان ذلك

وتابعون له فسرت اليهم بركة التسمية فشملت من لحقهم ومن لحقهم شملتهم بركتها تبعا فتشمل من لحقه هو ايضا

نسبة وعدة

عنهم وهذا الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اخذنا بعموم
ذلك الحديث او اطلاقه لا يقتضي ان الطعام اذا اكثر وتناوبه واحد
او جماعة اياما متعددة كفت تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك
المرات وان تباعد ما بينهما وكلام ايمتنا كالتصريح في خلاف ذلك
بل طال ما وقع التردد فيما لو كثر الاكلون كثرة مفرطة واتسعت
خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمى واحد حال اجتماع
الجميع هل يكفي عنهم والذي يتجه انه يكفي لان انتفا النسبة العرفية
لا يقتضي انتفاها حقيقة والمدار هنا ليس الا عليها **ياكل معه**
الشيطان اي حقيقة كما عليه جمهور العلما سلفا وخلفا من المحدثين
والفقها والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع
وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال في بال الشيطان في اذنه وقاء
الشيطان ما اكله ونحو ذلك **فنسي** لا ينافيه النهي عن ان يقول الانسان
نسيت وانما يقول انسيت لان الله هو الذي انساه لان ذلك
النهي يفهم حرمة هذا فوجب لبيان الجواز وان المراد بالنهي الادب
اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته والحق به ايمتنا ما اذا تعمد او جهل
او اكره او كان به عارض اخر فان قلت يمكن الفرق بان الناسي
معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف
المتعمد قلت القصد ادخال الضرر على الشيطان بمنعه
من ان ينال من طعامنا ما يسيئنا به ولو نظرنا الى العذر لكنا
نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع الناسي ولم يحتج الى ان
يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكله قبلها وان

يجعل له طريق اخر فلما جعلنا له طريقا

وانتابه

فوجب بيان الجواز فان المراد

الذي لا حرمة كره في مخالفته

Copyright © King Saud University